

من سنن الوضوء تخليل الاصابع (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) م03

عبدالمحسن الزامل

المسألة الحادية والعشرون من سنن الوضوء تخليل الاصابع. من سننه تخليل الاصابع. اي اصابع اليدين والرجلين. وهذا ثبت في اخبار صحيحة عنه عليه الصلاة والسلام تقدم الاشارة اليه في حديث نقيط ابن صبرة في استنشاق وانه عليه الصلاة والسلام ايضا امره قال اذا - [00:00:06](#)

توضأت فخلل بين الاصابع. او فخلل الاصابع. حديث رواه الخمسة. هو حديث صحيح اذا توضأت فخلل الاصابع وكذلك ايضا حديث ابن عباس حديث ابن عباس وحديث ايضا مستورد ابن شداد حديث ابن عباس عند - [00:00:29](#) في داوود وعند احمد والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال واذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ان توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك ومراة مولى التوأمة وهو ضعيف وكذلك ايضا آ حديث المستورد ابن شداد عند ابي داوود والترمذي بن لهيعة - [00:00:47](#) انه قال رأيت النبي عليه السلام يخلل او يدلك اصابع رجليه. هذا من طريق ابن لهيعة. لكن ذكر الحافظ رحمه الله انه دعه ابن وهب وعمرو بن الحارث عند البيهقي فهذا يدل على مشروعية تخلي الاصابع - [00:01:07](#)

لكن اذا دخل الماء اذا دخل الماء الى الاصابع وبلغ الاصابع هذا يكفي لو ثبت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يغسل رجليه انه كان ولم ينقله تخليله فدل على ان التخليل امر زائد على الواجب - [00:01:26](#)

انما يجب لو كانت الماء لا يصل الى خلل اصابع اذا يكون الواجب به ما لا يتم الواجب الا به فهو اما اذا كان الماء يدخل الى خلل اصابع في هذه الحالة يكون من باب السنة لانه ابلغ اه في النظافة - [00:01:46](#)